على السامع حيث يسوغ ذلك كما في المعاريض التي يجب او يسوغ تعاطيها ولكن المنكر
غاية الانكار ان يريد بكلامه خلاف ظاهره وحقيقته اذا قصد البيان والايضاح
وافهام مراده فالخطاب نوعان نوع يقصد به التعمية على السامع ونوع يقصد به البيان
والهداية والارشاد فاطلاق اللفظ وارادة خلاف حقيقته وظاهره من غير قرائن
تحتف به تبين المعنى المراد محله النوع الاول لا الثاني والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع في الفرق بين تاويل الخبر وتاويل الطلب لما كان الكلام نوعين
خبر وطلب وكان المقصود من الخبر تصديقه ومن الطلب امتثاله كان المقصود من تا
ويل الخبر هو تصديق مخبره ومن تاويل الطلب هو امتثاله وكان كل تاويل يعود على المخبر با
التعطيل وعلى الطلب بالمخالفة تاويلا باطلا والمقصود الفرق بين تاويل الامر والنهي وتا
ويل الخبر فالاول معرفته فرض على كل مكلف لانه لا يمكنه الامتثال الا بعد معرفة تاويله قال
سفيان ابن عيينة السنة هي تاويل الامر والنهي ولا خلاف بين الامة ان الراسخين
في العلم يعلمون هذا التاويل وان راسخهم في العلم اعلمهم به ولو كان معرفة هذا التاويل
ممتنعا على البشر لا يعلمه الا الله لكان العمل بنصوصه ممتنعا اذ كيف والعمل بها واجب
فلا بد ان يكون في الامة من يعرف تاويلها والا كانت الامة كلها مضيعة لما امرت به وقد
يكون معنى النص تبينا جليا فلا تختلف الامة في تاويله وان وقع الخلاف في حكمه لخفائه
على من لم يبلغه او لقيام معارض عنده او لنسيانه فهذا يعذر فيه المخالف اذا كان
قصده اتباع الحق ويثيبه الله على قصده واما من بلغه النص وذكره ولم يقم عنده
ما يعارضه فانه لا يسعه مخالفته ولا يعذر عند الله بتركه لقول احد كائنا من كان وقد
تكون دلالة اللفظ غير جلية فيثبت المراد به بغيره فهنا معترك النزاع بين اهل الاجتهاد
في تاويله ولاجل التشابه وقع النزاع فيفهم منها هذا معنى فيؤوله به
ويفهم منها غيره معنى اخر فيؤوله به وقد يكون كلا الفهمين صحيحين والاية دالة على هذا
وهذا ويكون الراسخ في العلم هو الذي اولها بهذا وهذا ومن اثبت احدى المعنيين

ونفا

ونفا الاخر فاقل ما يكون مخطئا وقد يكون احدى المعنيين هو المراد لا سيما اذا كانا متضادين والرا
سخ في العلم هو الذي اصابه فالتاويل في هذا القسم مأمور به ماجور عليه صاحبه اما اجرا
واحدا واما اجرين وقد تنازع الصحابة رضي الله عنهم في تاويل قوله تعالى او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح هل هو الاب او الزوج وتنازعوا في تاويل قوله او لامستم النساء هل
هو الجماع او اللمس باليد والقبلة ونحوها وتنازعوا في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل هل هو
المسافر يصلي بالتيمم مع الجنابة او المجتاز بمواضع الصلوة كالمساجد وهو جنب
وتنازعوا في تاويل ذوي القربى المستحقين من الخمس هل هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قرابة الامام وتنازعوا في تاويل قوله ~~والذين يتوفون منكم~~ واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا هل يدخل فيه قراءة الصلاة الواجبة ام لا وتنازعوا في تاويل قوله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هل يتناول اللفظ
للحامل ام هو للحائل فقط وتنازعوا في قوله حرمت عليكم الميتة هل يدخل فيه ما مات
في البحر ام لا وتنازعوا في تاويل الكلالة وفي تاويل قوله فان كان له اخوة فلامه
السدس وامثال ذلك ولم يتنازعوا في تاويل ايات الصفات واخبارها في موضع واحد
بل اتفقت كلمتهم وكلمة التابعين بعدهم على اقرارها وامرارها مع فهم معانيها واثبات
حقائقها وهذا يدل على انها اعظم النوعين بيانا وان العناية ببيانها اهم لانها
من تمام تحقيق الشهادتين واثباتها من لوازم التوحيد فبينها الله ورسوله بيانا
شافيا لا يقع فيه لبس ولا اشكال يوقع الراسخين في العلم في منازعة ولا اشتباه
ومن شرح الله لها صدره ونور لها قلبه يعلم ان دلالتها على معانيها اظهر من دلالة كثير
من ايات الاحكام على معانيها وهذا ايات الاحكام لا تكاد تفهم معانيها الا الخاصة
من الناس واما ايات الصفات والاسماء فيشترك في فهمها الخاص والعام اعني فهم اصل
المعنى لا فهم الكنه والكيفية ولهذا اشكل على بعض الصحابة رضي الله عنهم قوله حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود حتى بين لهم بقوله من الفجر ولم يشكل عليه ولا على